

# الفصل الأول أدلة من قال إن خبر العدل يفيد العلم وبيان ما يرد عليها والجواب عنه

هذا القول هو مذهب جمهور السلف ، وأكثر المحدثين والفقهاء من أتباع الأئمة الأربعية وغيرهم، وهو الصحيح عن الإمام أحمد رحمة الله فقد اشتهر عنه القطع بأحاديث الرؤبة والعلم بمدلولها، وذلك يحتمل أنها عنده من المتواتر المعنوي لكتترتها ، ويحتمل أنه يقطع بالأحاديث . وال الصحيح المشهور عنه القطع بثبوت الحديث متى توفرت فيه شروط الصحة: فقد حكى عنه غير واحد القطع المطرد في خبر الثقة بإفاده العلم . وبتايد ذلك بما اشتهر عنه من الشهادة للعشرة بالجنة مع أن الخبر فيهم أحد، ولم يخرجه أهل الصالحين، ولكن مما تلقى بالقبول ذكر ذلك ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة ص 480 . والشهادة لا تكون إلا بعد العلم بالمشهود به . وقال المروي ذكر ذلك ابن القول صريح في أن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً ، فعابه وقال: لا أدرى ما هذا ؟ انظر مختصر الصواعق المرسلة ص 475 . فإنكاره لهذا القول صريح في أنه يُسوّي بين العلم والعمل .

ونص في رواية أحمد بن الحسين الترمذى أنه يحتم على الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الرواية الثانية عنه بترك الجزم فغير صحيحة عنه، وإن اشتهرت عند الأصوليين: وعمدتها ما حكاه الأثر عن أنه قال: إذا جاء الحديث بإسناد صحيح فيه حكم أو فرض، عملت به ودونت الله به، ولاأشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك . وهذه الرواية انفرد بها الأثر وليس في مسائله، ولا في كتاب السنة، وإنما نقلها شيخ الإسلام ابن تيمية من خط القاضي على ظهر المجلد الثاني من العمدة، والقاضي ذكر أنه نقلها من كتاب معانى الحديث للأثر بخط أبي حفص العكبري ذكره ابن القيم في الصواعق المرسلة وأجاب عنه بنحو ما ذكرناه كما في المختصر ص 475 . ولم يذكر الأثر أنه سمع ذلك من الإمام أحمد ولعله بلغه من واهم وهم عليه في لفظه وعلى تقدير ثبوتها فعل توقفه عن الشهادة بها على سبيل التورع، فقد كان رحمة الله يجزم بتحريم أشياء ويوجب أشياء، وي torque عن إطلاق لفظ التحرير أو الوجوب، بل يقول : أكره كذا، أو أستحب كذا . فاما ما روي عنه أنه قال : ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ، ولا على أحد أنه في الجنة لصالح عمله، إلا أن يكون ذلك في حديث فتصدقه ونعلم أنه كما جاء ، ولا ننص الشهادة كما في رسالة العقيدة المذكورة في طبقات الحنابلة 1/26 /رواية أحمد بن جعفر عن أحمد، وزاد: إلا أن يكون في ذلك حديث كما جاء على ما روى فتصدقه . فقد فسر القاضي أبو علي قوله : ولا ننص الشهادة . لأن معناه : ولا نقطع على ذلك . ورد عليه شيخ الإسلام وبين أن مراده : لا نشهد على معين . وأبطل تفسير القاضي بقوله في شأن الحديث: ونعلم أنه جاء، فإنه يقتضي صريحاً إفاده العلم عنده انظر مختصر الصواعق المرسلة 475 . فتحقق بذلك ضعف الرواية بعدم القطع، وترجمت الرواية الأولى والحمد لله، وقد عرفت بهذا مستند من أثبت عن أحمد فيه روایتین، ومن رجح عنه إفاده الطعن، وهو ما فهموه من هذه الرواية الموجهة، فلا تتبع بنتائج أهل الأصول على ترجيحهم عنه ما اختاروه، فعذرهم كما قدمنا عدم التمكن في علم الحديث ، وعدم الرجوع إلا إلى كتب أهل الكلام . فاما ما نقل الأمدي عن أحمد من القول بإفاده الخبر العلميقيني من غير قربة، وأطراز ذلك في كل خبر ذكره الأمدي في الأحكام 2/32 . فإن هذا القول ليس على إطلاق، لما فيه من المجازفة، ولا يظن بعاقل أنه يصدق كل ما سمعه من خبر، مع ما عهد في الناس من كثرة الكذب ، واحتلال الأخبار التي لا حقيقة لها . وقد اشتهر عن الإمام أحمد ما لا يحصى من كلامه في الجرح والتعديل، ورده لأخبار الضعفاء، فهو لا يقبل الخبر للعلم به والعمل بمقتضاه إلا بعد توفر شروط القبول فيه . وقد نقل السحاوي في فتح المغيث له حكاية الجزم بكل خبر متلقى بالقبول، عن جمهور المحدثين وعامة السلف انظر فتح المغيث للسحاوي 1/51 . وذكر الإسفرايني إجماع أهل الصنعة على القطع بصحة ما في الصحيحين وأن من حكم بخلاف ما فيهما بغير تأويل سائع نقض حكمه ذكره أيضاً السحاوي في فتح المغيث 1/51 . ونقل السيوطي في التدريب عن الحافظ السجزي إجماع الفقهاء أن من حلف على صحة ما في البخاري لم يحث . ونقل عن إمام الحرمين أنه قال: لو حلف بطلاق زوجته إن ما في الصحيحين من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لما أزمته بالطلاق كما في تدريب الرواوى 1/131 . وقال أبو عمرو ابن الصلاح بعد ذكر الحديث الصحيح المتلقى بالقبول: وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافاً لقول من نفى ذلك: محتاجاً أنه لا يفيء إلا الطعن .. قال: وقد كنت أميل إلى هذا وأحسسي قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه هو الصحيح، لأنه ظن من هو معصوم عن الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، وهذا كان الإجماع اليقيني على الاجتهد حجة مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك، وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدتها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته، لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول .. سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره. انتهى ذكره في مقدمته في علوم الحديث 24 . فقد اختار هذا الإمام القطع بثبوت ما في الصحيحين ، لما انتفع له الدليل ، ولم يبال بكثرة المخالفين، وكأنه لم يطلع على أقوال السلف والأئمة، وموافقتهم لما رجحه لينقى بهم ، وقد تعقبه بعض المشايخ من أهل العلم والصلاح ، كالنوفوي وغيره ، وطنوا أنه قد انفرد بهذا القول عن الجمهور والمحققين ؛ وهو معدوزون في ذلك على اجتهادهم ، حيث إنه ليس لهم بهذا الباب خبرة تامة ، وإنما يرجعون فيه إلى ما يجدونه في كتب أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة كابن الحاجب والرازي والغزالى والباقلانى والججاني والشافعى والمالكى وأبي الحسين البصري ونحوهم . وقد رد الباقلى على النوفوي وذكر أن اختيار ابن الصلاح هو المحكى عن فضلاء أهل المذاهب وأهل الحديث ، وعامة السلف نقله السيوطي في التدريب 1/132 . وتعقبه أيضاً ابن حجر بأن كثيراً من المحققين وافقوا ابن الصلاح وقد اختار ذلك أيضاً ابن كثير والسيوطي انظر نزهة النظر ص 10 والباعث الحديث ص 35 وتدریب الراوى 1/134 . وذكر في شرح الكوكب أن أكثر الأصحاب قالوا: إنه يفيد العلم إذا احتف بالقرائن التي تسكن إليها النفس؛ وأن المسلسل بالائمة الحفاظ يفيد العلم، وهو المذهب، وظاهر كلام الأصحاب، وحزم به ابن أبي موسى في الإرشاد انظر شرح الكوكب المنير ص 264 من التصويب . قال القاضي في مقدمة المجرد: خبر الواحد يوجب العلم إذا صرحت بيده ، ولم تختلف فيه الرواية، وتلقته الأمة بالقبول ، وأصحابنا يطلقوه القول فيه، وأنه يوجب العلم وإن لم تلقه بالقبول ، قال: والمذهب على ما حكى لا غير أه ذكره في المسودة ص 247 . وقال الشيخ تقي الدين أكثر أهل الأصول وعامة الفقهاء من الحنابلة والشافعية والحنفية والمالكية قالوا: يفيد العلم، ويقطع بصحته إذا تلقته الأمة بالقبول، أو عملت به، إلا فرقة تبع أهل الكلام، وذكر أن بعض المحدثين قال: إن فيه ما يوجب العلم اليقيني ، كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر انظر المسودة ص 240 ، 244 و مختصر الصواعق ص 480 والباعث الحديث ص 36 . وقد نص مالك على إفادته العلم، وقطع به ابن خوبز منداد وحکاه عن مالك وهو قول عامة الفقهاء من المالكية ذكره عبد الوهاب ذكره المجد في المسودة ص 244 وابن القيم في مختصر الصواعق ص 475 . وعليه الشافعية بلا نزاع، فقد صرّح به الشافعى في رسالته ، وفي اختلاف مالك قد توسع الشافعى رحمة الله في سرد الأدلة على إفادته العلم كما في الرسالة ص 369 وما بعدها . وعليه أيضاً أصحاب أبي حنيفة وداود وأصحابه، كما نصره ابن حزم في الأحكام تلماً على ذلك في الأحكام 1/107 وبالغ في تقرير ذلك ونقل كلامه ابن القيم في الصواعق ص 487 في تسع صفحات . ونص عليه الحسين الكرايسى وأبو إسحاق الشيرازى في كتبه الأصول ، سواء عمل به الكل أو البعض، وقد صرّح الحنفية بأن المستفيض يوجب العلم كحديث: { لا وصية لوارث } . وحديث أحد الجزية من المجرم ، وحديث ميراث الحدة السادس ، ونحوها مما عمل به السلف والخلف، وكلها آحاد هذه الأحاديث ونحوها كثير مما عمل به الأئمة واتفقوا على القبول به وبائي تخريجها بعد إن شاء الله تعالى . فقد رأيت إجماع السلف على القطع بصحتها ، ورأيت كيف تناقل هذا القول أصحاب الأئمة الأربعية، وجزموا به في مؤلفاتهم، وكذا من اختاره من المتكلمين، كأبي إسحاق الإسفرايني وابن فورك وغيرهما.